# 3047 - حكم لبس ساعة اليد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

بلغني ان لبس الساعة اليدوية محرم وذلك قياسا على الخاتم الحديد المنهي عن لبسه. وهي مصنوعة من الحديد. فهل هذا صحيح؟ وما رأيكم هل نلبس ام لا؟ صاحب وهذا السؤال من صبيا هو المستمع عبداللطيف علي ناصر خواجي. الصواوي انه لا حرج في ذلك. لا حرج في - 00:00:00

في الساعة ولا لبس الخاتم من الحديد وانما محرم يرسل خاتم من الذهب على الرجل. هم. اما لبس الخاتم من الفضة او من الحديد او الساعة كل ذلك لا بأس به - 00:00:23

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل خطب امرأة التمسه ولو خاتمة الحديث رواه الشيخان في الصحيحين ولو كان الخاتم من حديث ممنوع لما قالها التمس ولو خاتما من حديد. نعم. وما جادل الرجل جاز للمرأة الا - 00:00:38

فحرمه الشرع وخص به المرأة والرجل والذي خص به المرأة هو خاتم بها الذهب فهذا هو الذي لا يجوز للرجل ويد المرأة اما خاتم الفضة وخاتم الحديث فمشترك اما حديث انه صلى الله عليه وسلم لما رأى على الانسان خاتما بالحديد - 00:00:52

قال ما لي اخضع عليك حلية اهل النار ولما رأى خاتم من صفر قال ما ذلك بهالاصنام فهما حديثان شاذان مخالفان للاحاديث الصحيحة والشهاد عند اهل العلم يعتبر ضعيفا لمخالفته الادلة الشرعية - 00:01:09

والساعة اذا كانت على الطريقة التي يلبسها الرجال ليس فيها تشبه بالنساء فلا بأس بها ولا تكن من الذهب ولا تكن من الفضة فتكون من غير ذلك. يلبسها الرجل والمرأة تلبس ما يناسبها. فلا يلبس الرجل ما كان من خصائص المرأة - 00:01:26

ولا المرأة ما فيها من خصائص الرجل. كل منهما يلبس ما يليق به. سواء كان لبسها في اليمنى او في اليسرى كالخاتم الرسول عليه السلام لبسهم درجة باليمنى وترك اليسرى وهو من الفضة - 00:01:44

والساعة تشبه الخاتم فاذا لبسنا في اليمين او في اليسار فلا حرج في ذلك لكن لا تكون من الفضة هذا هو الذي ينبغي اقتصارا على ما ورد في الخاتم فقط في حق الرجل. نعم. اما الذهب فلا يجوز للرجل لخاته الذهب ولا ساعة الذهب. وكلاهما - 00:01:57

نعم وفقكم الله وجزاكم الله خيرا - 00:02:15